بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع السادس والثلاثون: إذا تيقن المكلف بعد السلام وقبل صدور الفعل المنافي للصلاة نقصان ركعة من الصلاة وشك في نقص ركعة أخرى. فقد وقع البحث في جهتين:

الجهة الأولى: في أن السلام الواقع منه هل هو لغو لا أثر له، أم أنه وإن علم بنقص ركعة مما يترتب عليه بعض الآثار؟

الظاهر أن التسليم الواقع لغو لا أنه من قبيل التسليم مع تذكر نقصان سجدة، إذ قد يقول البعض إن هذا التسليم مع تذكر نقص ركعة كمن وقع منه التسليم ثم تذكر نقصان سجدة، فإن التسليم قد وقع في محله غاية ما في الباب يجب عليه قضاء السجدة المنسية، كذلك من سلم ثم تذكر نقص ركعة فإن التسليم قد وقع في محله غاية ما في الباب أن عليه أن يأتي بالركعة الناقصة، وأنه لا فرق بين الفرعين، ولكن الصحيح أن التسليم قبل تمامية الركعات تسليم لغو لا أنه تسليم قد وقع في محله، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: ما دل على أن التسليم آخر الصلاة، ولا يصدق على التسليم أنه آخر الصلاة إلا إذا وقع بعد تمامية الركعات، فقد ورد في موثقة أبي بصير: (سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال ع فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم الصلاة فإن آخر الصلاة التسليم)، كما ورد في الرواية عن الصادق عليه السلام في وصف النبي صلى الله عليه وآله قال: (ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم)، وفي رواية معتبرة: (فإذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)، فإن ظاهر هذه النصوص أن التسليم لا يقع امتثالاً لأمره إلا إذا وقع آخر الصلاة، فما لم يقع في آخر الصلاة فليس امتثالا للأمر بل هو تسليم لغو، والمفروض أن التسليم في محل كلامنا وقع قبل تمامية الركعات فهو لغو.

وربما يقال: إن المستفاد من الرواية الشريفة: (فإذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت) أن التسليم صارف لا خاتم، أي أن التسليم متى وقع أخرج المكلف عن الصلاة لا انه آخر الأجزاء أو خاتمها.

لكن هذا المعنى خلاف ظاهر الروايات، فظاهر التعبير بـ (آخر الصلاة) والتعبير بـ (يختتم بالتسليم) أنه

آخر جزء لا أنه صارف ومخرج وإن لم يكن آخر جزء. وعلى فرض أن المستفاد من الروايات أنه مخرج فإنما يكون مخرجاً إذا وقع في محله لا أنه مخرج على كل حال، فلو وقع التسليم في الركعة الثانية مع كون الصلاة رباعية فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً فمقتضى (لا تعاد) نفي مخرجيته ومانعيته، فالمكلف مازال في الصلاة.

الثاني: ما دل على أن من سلم على النقص فهو في الصلاة نحو صحيح العيص (سألت أبا عبد الله عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع ؟ قال ع يقوم فيركع ويسجد سجدتين).

الثالث: ما دل على الأمر بالإتمام نحو معتبرة زيد الشحام (وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم أنه لم يتم الصلاة قائما، عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها).

وحاصل ما مضى ان المكلف ما زال في الصلاة وأن التسليم الذي وقع منه وقع لغواً.

الجهة الثانية: هل أن ما دل على حكم الشك في الركعات بعد الصلاة يشمل المقام؟ إذ المفروض أن المكلف بعد التسليم تذكر نقص ركعة وشك في أخرى، فبلحاظ نقص الركعة عليه إتمامها، وإنما الكلام في حكم الشك في الركعة الأخرى فإنه لو كان في الصلاة فلا محالة يتحول شكه الى ما بين الثنتين والثلاث لعلمه بنقص ركعة، فهل يجري عليه حكم الشك بين الثنتين والثلاث في الصلاة؟ فيسلم بعد الركعة المضافة ويأتي بركعة الاحتياط؟ أم يجري عليه حكم الشك في الركعات بعد التسليم؟ من حيث أنه لا أثر له.

وتظهر ثمرة المسألة فيما لو شك في الصلاة الثنائية أو الثلاثية، فمثلاً من كان في صلاة المغرب وسلم ثم تذكر نقص ركعة من المغرب وشك في أخرى، فبالنسبة للركعة الناقصة يأتي بها وبالنسبة للركعة الأخرى إن قلنا بأن الشك في الصلاة بطلت صلاته لبطلان الثلاثية بالشك في ركعاتها، وإن قلنا بأن الشك بعد الصلاة فلا أثر له، وكذلك الأمر في الثنائية. فهل يجري على هذا الفرض حكم الشك في الركعات بعد التسليم أو حكم الشك في الركعة أثناء الصلاة؟.

قد يقال يجري عليه حكم الشك بعد الصلاة وذلك لأحد وجهين:

١ – ما أشار اليه المحقق الشيخ عبد الكريم الحائري قده [في كتاب الصلاة ص٣٧٤] إلى أنه قد يقال: لا يعتد بالشك في الركعات، فإن المكلف وإن علم أن التسليم وقع في غير محله وأن عليه أن يأتي بالركعة الناقصة لكن بالنسبة للشك في الركعات – كالشك بين الثنتين والثلاث في الرباعية أو الشك بين الواحدة والثنتين في الثلاثية – يجري عليه حكم الشك بعد التسليم، وذلك استناداً لصحيحي محمد بن مسلم، الأول عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال: لا يعيد ولا شيء عليه)

والثاني: (إن شك الرجل بعدما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف – أنه قد أتم لم يعد الصلاة – وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك)، وظاهرهما أن المراد بالانصراف هو الانصراف الصوري لا الانصراف الحقيقي، إذ لا يجتمع الانصراف الحقيقي مع الشك في الركعات، لأنه إذا شك أنه صلى ثلاثاً أم أربعاً لم يحرز أن التسليم وقع في محله، إذ لعله صلى ثلاثاً، فلا يجتمع التسليم الحقيقي مع وقوع الشك في الركعات بالوجدان، مما يعني أن التسليم تسليم صوري، فإذا دلت الرواية على أنه لا أثر للشك في الركعات بعد التسليم الصوري فكذلك في المقام، فمن سلم ثم علم أنه نقص ركعة وجب عليه أن يأتي بالركعة الناقصة، وأما الشك في ركعة أخرى فهو من الشك بعد التسليم في أنه لا أثر له، لذلك لو كانت صلاته ثلاثية أو ثنائية فإن الشك لا يبطل الصلاة لكونه شكاً بعد التسليم.

ولكن يلاحظ على ما أفيد: أن مقتضى صحيح العيص (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع، قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين – أي يأتي بركعة تامة –)، بالدلالة المطابقية أن المكلف ما زال في الصلاة وأن التسليم وقع لغواً، وبالالتزام على أن أي شك في الركعات يعرضه فهو شك في الصلاة لا أنه شك بعد التسليم فإن التفكيك بينهما غير عرفي.

وهو مقتضى مفاد معتبرة زيد الشحام (يتم الصلاة ما بقي منها)، فإن التعبير (يتم ما بقي) مع أنه سلم ثم تذكر الركعة ظاهر في جريان أحكام أثناء الصلاة ومنها أحكام الشك في عدد الركعات، مما يعني أن المقصود بالانصراف في صحيحتي محمد بن مسلم (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك) الانصراف الحقيقي لوضوح الفرق بينه وبين محل كلامنا، فإن محل كلامنا من أحرز نقص ركعة – أي أحرز أن التسليم وقع لغواً – فكيف يجري عليه حكم الشك بعد التسليم؟ بينما مورد الصحيحتين التسليم الذي يحتمل أنه وقع في محله، فلذلك اعتبر تسليماً حقيقياً، خصوصاً مع تعليله بقوله عليه السلام: (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك)، فإن هذا التعليل لا يتلاءم مع كون التسليم صورياً أو بنائياً، وإنما ينسجم مع اعتباره تسليماً حقيقياً.

ولذلك لا وجه لتنظير المسألة بمن تذكر سجدة بعد التسليم، فإن من تذكر سجدة بعد التسليم فإن كانت السجدة من الركعة الأخيرة يرجع ويأتي بالسجدة حيث تبين له أن التسليم في غير محله، وإن كانت سجدة من ركعة سابقة فحيث لا يمكن تداركها اعتبر التسليم في محله وأن السجدة المأمور بها قد تأخر موضعها لما بعد التسليم للرواية الخاصة ولحديث (لا تعاد). وأما في المقام فقد تذكر نقص ركعة، ومقتضى نقص الركعة أنه يتداركها وأنه ما زال في المحل فلذلك يكون التسليم لغواً.

٢- كان الوجه السابق في إمكان إثبات تمامية الصلاة حتى الثلاثية منها والثنائية وتصحيحها صحة واقعية، وهنا وجه لإثبات الصحة الظاهرية ورد في كلمات السيد الصدر قدس سره [في تعليقته على منهاج الصالحين] وحاصله: أن مقتضى نفي الشك بقاعدة التجاوز حكومتها على قاعدة الشك في عدد الركعات لنفيها موضوعها تعبداً، مثلاً من رأى نفسه يتشهد وشك هل أتى بركعتين قبله أم ركعة واحدة؟ يعني هل أن التشهد وقع بعد الركعة الثانية؟ فمقتضى قاعدة التجاوز نفي الشك – لقوله عليه السلام في صحيح زرارة: (فشكك ليس بشيء) – وأنه أتى بركعتين، فلا تبطل صلاته وإن كان الشك في الأوليين، بينما لو كنا مع حكم الشك من دون جريان قاعدة التجاوز لقلنا: من شك بين الأولى والثانية فصلاته باطلة. وتطبيق ذلك على المقام أن يقال من سلم ثم علم أنه نقص ركعة وشك في ركعة أخرى فحكمه أن يأتي بالركعة الناقصة، لكن مقتضى قاعدة التجاوز نفي الشك وأن يبني على أنه أتى بالركعة المشكوكة.

لكن هذا المسلك:

أولاً: مبني على تمامية الصغرى وهي عدم لغوية التسليم لاحتمال وقوعه في محله، كما تم التمثيل بالتشهد حيث لا يعلم أنه لغو لاحتمال وقوعه في محله، فيمكن أن تجري فيه قاعدة التجاوز ويبنى على أنه أتى بركعتين قبله، بخلاف محل كلامنا فإن المكلف يحرز فيه لغوية التسليم، فلا وجه لكون التلبس بالتسليم مجرى لقاعدة التجاوز مع العلم بوقوعه في غير محله.

وثانياً: على فرض تمامية الصغرى واحتمال وقوع التسليم في محله فالكبرى غير تامة، أي حكومة قاعدة التجاوز على قاعدة الشك في عدد الركعات، فإن قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) لا ظهور فيه في نفي الشك بلحاظ كل الآثار التي أخذ في موضوعها الشك، وإنما ظاهر سياقه أنه كناية عن نفي الآثار الظاهرية من لزوم التدارك أو القضاء بعد الصلاة أو نحوه ظاهراً بالبناء على وجود المشكوك، وأما الأحكام الواقعية التي أخذ في موضوعها الشك الوجداني – ومنها مبطلية الشك في عدد الركعات في الأوليين من الرباعية أو الثلاثية والثنائية – فلا تتكفل قاعدة التجاوز لنفيه، أو لا يحرز إطلاق (فشكك ليس بشيء) لها.

والحمد لله رب العالمين.